Academic Knowledge 5 (1), 141-155

Makalenin Türü / Article Type : **Araştırma Makalesi / Researh Article**
Geliş Tarihi / Date Received : **06.03.2022**
Kabul Tarihi / Date Accepted : **12.05.2022**
Yayın Tarihi / Date Published : **30.06.2022**
Yayın Sezonu / Pup Date Season : **Bahar / Spring**

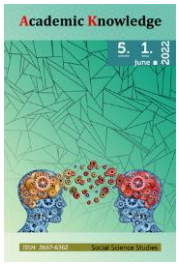

التحقيق الأصولي فى زكاة منتجات الأرض[1]

Mohamed SHABLİ* **Ramazan KORKUT****

الكلمات المفتاحية

أصول الفقه،
الزكاة،
منتجات الأرض،
النصاب،
المقارنة.

الملخص

تكمن مشكلة هذا البحث في رؤيتين مختلفتين؛ الأولى: تتمثّل في توجّه الإمام أبي حنيفة الذي قال بعموم الآيات وأحاديث العشر التي توجب الزكاة في كلّ ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار والنبات في قليله وكثيره بدون تحديد النصاب. الثانية: تمثّل رأي الجمهور في توجّههم بوجوب زكاة الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً، ولكنهم استثنوا الخضراوات والفواكه مع أنّهم توسّعوا في أنواع الأموال الأخرى التي لم يرد بها النص الذي اعتمدوا عليه في وجوب زكاة ما توسّعوا فيه. ويهدف هذا البحث إلى: إيجاد حلّ لهاتين الرؤيتين المختلفتين؛ وذلك من خلال منهجية الاستقراء واستقصاء أقوال العلماء مع أدلتها تحليلاً وتفسيراً ومقارنةً واستنتاجاً وتقييماً للأقوال في توجيه هذه الأدلة من الناحية الأصولية، ومن ثم الوصول إلى ما يهدف إليه الباحث في حلِّ عقدة هذا التشابك وتقرير النتيجة المؤيدة بالأدلة والبراهين. ويمكن القول بأن زكاة العشر واجبة في جميع ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

Toprak Ürünlerinin Zekâtına Dair Usul Merkezli Bir İnceleme

Anahtar Kelimeler

Fıkıh Usulü,
Zekât,
Toprak Ürünleri,
Nisap,
Karşılaştırma.

ÖZ

Fıkıhta toprak ürünlerinin zekâtına dair bir birine tamamen zıt olmamakla birlikte, ana hatlarıyla iki farklı görüş bulunmaktadır. İmam Ebû Hanife, öşür zekâtını emreden naslardaki umumdan hareketle topraktan elde edilen her türlü ziraî ürün, sebze ve meyvelerde zekâtın vacip olduğu ve bunun için nisap miktarının şart olmadığı görüşündedir. Cumhura göre ise buğday, arpa, üzüm ve hurma gibi toprak ürünlerinde öşür zekâtı vaciptir, ancak zekâtın vacip olması için bu ürünlerin nisap miktarına ulaşması şarttır. Cumhur, hakkında nassın varid olmadığı farklı ürünleri de kıyas yoluyla öşür zekâtı kapsamına alırken, sebze ve meyvelerin bu kapsama girmediğini savunmuştur. Bu araştırma arz edilen iki temel yaklaşımı mukayese ederek sebze ve meyvelerin öşür zekâtı kapsamına girip girmediğini, öşür kapsamına girdiği takdirde zekâtın vacip olması için nisabın şart olup olmadığını ele almayı hedeflemektedir. Araştırmada öncelikle fakihlerin konuyla ilgili görüş farklılıkları delilleriyle birlikte ortaya konulmuştur. Bilahare bu konudaki deliller karşılaştırılmış ve fıkıh usulü açısından analiz edilmiş; nihayet sebze ve meyvelerin de öşür zekâtı kapsamına girdiğine, ancak zekâtın vacip olması için nisap miktarının şart olduğuna ulaşılmıştır.

[1] Bu çalışma Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsünde Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT danışmanlığında Mohamed SHABLİ tarafından 27.02.2022 tarihinde tamamlanan "Toprak Ürünlerinin Zekâtı: Usul Merkezli Karşılaştırmalı Fıkıh Çalışması" adlı Yüksek Lisans Tezi esas alınarak hazırlanmıştır.

هذه المقالة مستلة من رسالة ماجستير بعنوان "التحقيق فى زكاة ما تنتجه الأرض: دراسة فقهية و أصولية" و تم مناقشتها بنجاح وقدمت الى المعهد العلوم الاجتماعية عام 2022 بجامعة بنغول.

* Yüksek Lisans Öğrencisi, mohamedshabli1976@gmail.com, Orcid: 0000-0001-7229-0623.
** Dr. Öğr. Üyesi, Bingöl Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, rkorkut@bingol.edu.tr, Ordcid: 0000-0003-3619-1622.

Shabli, M. ve Korkut, R. (2022). et-Tahkîkü'l-usûli fî zekâti müntecâti'l-ard. *Academic Knowledge*, 5 (1), 141-155. https://doi.org/10.5281/zenodo.6780488

المدخل

إنّ الزّكاة إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضٌ (الكاساني، 1986: 3/2). فالزّكاة تطهر نفس الغني من الشح والبخل، وهذه أمراض خطيرة، فتعوده على البذل والسخاء والأخلاق الكريمة، وهي أيضاً تطهر نفس الفقير من الحقد والحسد لأخيه الغني الذي يراه ينعم بالأموال ويتلذذ بأصناف المتع، وهو لا يملك شيئاً، وذلك يوغر صدره، وتسوء نيته عليه، فيكون خطراً يهدد أمن الغني وأمواله. فالمنتجات الزراعية لا تتجاوز هذا المعنى، فتجب الزّكاة بمقتضى العقل والنقل.

واتفقت كلمة الفقهاء في وجوب زكاة ما تخرجه الأرض من القمح والشعير والكرم والتمر. لانّ الله تعالى يقول: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممَّا أخرجْنا لكم من الأرض﴾ (البقرة 267/2) أي أنفقوا أيضاً ممَّا أخرجْنا لكم من الأرض فتصدَّقوا وزكُّوا من النخل والكرم والحنطة والشَّعير وممَّا أوجبْت فيه الصَّدقة من نبات الأرض (الطبري،2000: 557/5). ويدل على هذا قوله تعالى ﴿وهو الَّذي أنشأ جنَّاتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ والنَّخل والزَّرع مختلفاً أكله والزَّيتون والرُّمَّان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ (الأنعام 141/6)وعن سالمٍ بن عبد الله عن أبيه رضي الله عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ﴿فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّاً العشر، وما سُقيَ بالنَّضح نصف العشر﴾ (البخاري، *الزكاة*، رقم الحديث: 1483). وأجمعت الأمة على وجوب الزّكاة فيما تخرجه الأرض من حيث الجملة(الكاساني، 1986: 54/2؛ الشربيني، 1994: 81/2).

وتبين من خلال ما تقدم من الآيات والسنةِ والإجماع والمعقول أنّ وجوب زكاة الخارج من الأرض ثابتة من حيث الجملة. ولكن السؤال: أيّ هذه الحاصلات الزراعية تجب فيها زكاة العشر؟ وهل تجب في كل ما يَخرُج من الأرض من زروع وثمار وفواكه وخضراوات أم في بعضها؟ وهل يشترط النصاب لوجوب العشر أم لا؟ والهدف من هذا البحث محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال عرض آراء الفقهاء مع أدلتها والمقارنة بين الأدلة وتقييم الموضوع من الناحية الأصولية. وإشكالية البحث فى هذا الاطار تكمن فى الجواب عن السؤال السابق. وهناك بعض الدراسات المعاصرة تناولت هذه الاشكالية من ناحية الفروع ووصلت إلى أن العشر واجب فى جميع ما تخرجه الأرض ولكن يشترط لوجوب العشر بلوغ المحصول الى النصاب وهو خمسة أوسق.((القرضاوي، 1973: 39/1). إلا أننا لم نعثر على مقالة تتناول هذه الاشكالية وأيضا الدراسات السابقة لم تركز على تقييم الموضوع من الناحية الأصولية فدراستنا تختلف عن الدراسات المشار اليها بحيث أننا نتناول الموضوع من الناحية الاصولية من خلال عرض آراء المذاهب ومناقشتها و تقييمها من ناحية الدليل و الأصول.

1. آراء المذاهب فى زكاة ما تخرجه الأرض ومناقشة أدلتهم

تجب الزّكاة عند الإمام أبي حنيفة في كل الخارج من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة، فكثيره وقليله في ذلك سواءٌ إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، لأنّ هذه الأشياء لا تُستنمى بها الأرض، ولا تُستغلّ بها عادة، وذلك لأن الأرض تفسد بها ولا تنمو، أما لو اتخذها مقصبةً أو مشجرةً أو منبتاً للحشيش فإنه تجب فيها الزّكاة. وتجب الزّكاة في قصب السكر والذريرة لأنه يُطلب بها نماء الأرض، وفي الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم. وعند الصاحبين لا تجب الزّكاة إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية (الزيلعي، 1313: 292/1؛ السرخسي، 1993: 3/2).

قال الإمام مالكٌ والسُّنّة عندنا وجوب الزّكاة في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها. فتجب الزّكاة في الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُّخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً (مالك، الموطأ: 281/1). قرّر المالكية وجوب الزّكاة فيما تخرجه الأرض في كل ما يُقتات ويُدّخر، ويبس من الحبوب والثمار، وقد أوصل المالكية أنواعها إلى عشرين (الدسوقي ، د.ت.: 447/1؛ عليش، 1989: 28/2). وأما الخضراوات والفواكه فلا تجب فيها الزّكاة. حيث قال مالك: السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا –أهل المدينة– والذي سمعْتُ من أهل العلم أنه ليس في شيءٍ من الفواكه، مثل الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، ولا في القضب والبقول صدقة؛ ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول عليها الحول من يوم بيعها وقبض صاحبها ثمنها (مالك، 2000: 286/1).

وعند الشافعي تجب الزّكاة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدّخر ويقتات مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً. ولا يؤخذ من الثُّفَّاء (حب الرشاد: tere otu) ولا الأسبيوش وبذر القطن (karnıyarık otu)؛ لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدّواء، ولا ممّا في معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة، وكذلك القثّاء والبطّيخ وحبّه لا زكاة فيه لأنه كالفاكهة، ولا يؤخذ من حبّ العصفر(safran) bitkisi) ولا بزر الفجل ولا بزر بقلٍ ولا سمسم (الشافعي، 1990: 37/2؛ الشيرازي، 1992: 503/1؛ النووي، د.ت.: 492/5).

وعند الحنابلة تجب الزّكاة فيما جمع هذه الأوصاف وهي الكيل والبقاء واليبس وذلك من الحبوب والثمار ممّا ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه سواءٌ كان قوتاً كالحنطة والشعير والسُّلْتُ والأرزُّ والذرة والدُّخن أو من القطنيات كالباقلي والعدس والماش والحمص أو من الأبازير. وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والخيار والباذنجان واللفت والجزر (ابن قدامة، 1968: 3/3-4). ولا تجب الزكاة في عنّاب وزيتون وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس وفوه وغبيراء وحناء ونأرنجيل وجوز وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتفاح والإجاص والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموزً، لأنّها ليست مكيلة (البهوتي، د.ت.: 204/2).

اتفقت كلمة الأئمة جميعاً على وجوب الزّكاة، العُشرِ أو نصفِه في الثمار، ثمرة العنب والنخل، وفي الزروع، القمح والشعير (ابن عبد البر، 2000: 227/3؛ الزركشي، 1993: 467/2؛ ابن رشد، 2004: 27/2؛ الكاساني، 1986: 54/2). تجب الزكاة في هذه الأربعة عند الجمهور، إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق وإلا فلا. وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة فقال: تجب الزكاة في القليل والكثير، أي لم يشترط نصاباً (الكاساني، 1986: 54/2).

اتفق الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار والقثّاء والبصل والثوم ونحوها؛ وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أنّ الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض ولم يستثنِ إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي. اتفقت كلمة الجمهور في تعليل وجوب الزكاة في كلِّ ما يُقتات ويُدّخر وإن اختلفت تعبيراتُهم في ذلك، فقد أضاف الشافعية إلى هذين الوصفين، وصف ما ينبته الآدميّون. وقال الحنابلة: تجب الزكاة في الكيل واليبس والبقاء وما ينبته الآدميّون من الثمار فأضافوا على الشافعية وصف الكيل. وعند المالكية: تجب الزكاة في كلِّ ما يُدخر ويُقتات ويبس. وعند الصاحبين، محمد وأبي يوسف لا تجب الزكاة إلاّ في الحبوب وما له ثمرة باقية.

فقد تبين من خلال استعراض آراء أئمة المذاهب الأربعة أنها ترجع إلى مذهبين اثنين من حيث النتيجة:

الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة، تجب الزكاة في كلِّ ما تخرجه الأرض وقصد به نماؤها وسبب وجوب الزكاة عنده هو الأرض النامية. الثاني: مذهب الجمهور من حيث إنهم يعللون وجوب الزكاة في كلِّ ما يُقتات ويُدّخر ويُنبته الآدميّون، فلا يجب عندهم العشر إلا في منتجات محدودة سبق ذكرها. فظهر أنّ الإجماع منعقد على وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة: العنب والتمر والقمح والشعير وبقي الاختلاف في الخضراوات والفواكه واشتراط النصاب أو عدمه. إذاً: محلُّ الخلاف، وجوب الزكاة في الخضراوات كالبقول والقثّاء، والفواكه كالتفاح والمشمش والتين والرمان واشتراط النصاب وعدمه. ومن خلال عرض الأدلة والمناقشة وطريق الاستدلال سنرى هل تجب الزكاة في الخضراوات والفواكه وإذا وجبت هل يشترط النصاب للوجوب أو لا؟

1.1. أدلّة الإمام أبي حنيفة

استدل أبو حنيفة لوجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض وعدم اشتراط النصاب بعموم الوارد في الكتاب والسنة وكذلك استدل بالمعقول.

أ- الأدلّة من الكتاب

1- استدل بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممَّا أخرجْنا لكم من الأرض﴾ (البقرة 267/2). ومحل الاستدلال قوله تعالى: ﴿وممّا أخرجنا لكم من الأرض﴾ فهي عامّة تعمّ كلّ مُخرَج من الأرض، وأحقُّ ما تتناوله هذه الآية الخضراوات، لأنّها هي الم ٍخرَجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنّها غير م ٍخرَجة من الأرض حقيقة بل من الم ٍخرَج من الأرض (الكاساني، 1986: 59/2).

2- قوله تعالى: ﴿وهو الَّذي أنشأ جنَّاتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ والنَّخل والزَّرع مختلفاً أكله والزَّيتون والرُّمَّان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنَّه لا يحبُّ المسرفين﴾ (الأنعام 141/6). محلّ الشاهد: قوله تعالى: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ وجه الاستدلال هو: أنّ الحصاد هو القطع، وأحقّ ما يُحمَل الحقُّ على الخضراوات لأنّها هي التي يجب إيتاء الحقّ فيها يوم القطع وأمّا الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية (الكاساني، 1986: 59/2). ومن جهة أخرى فإنّ الله سبحانه وتعالى قد ذكر الزرع بلفظٍ عمومٍ ينتظم لسائر أصنافه، وذَكَرَ النخلَ والزيتون والرمان ثمّ عقّبه بقوله: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ وهو عائدٌ إلى الجميع المذكور، فمن ادّعى التخصيص بشيءٍ منه لم يسلم له ذلك إلاّ بدليلٍ فوجب بذلك إيجاد الحق وهو الزكاة في الخضراوات وغيرها وفي الزيتون والرمان (الجصّاص، د.ت. :178/4).

ب- الأدلّة من السنة

1- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سقي بالنَّضْحِ نصف العشر﴾ (البخاري، *الزكاة*، رقم الحديث: 1483). وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول فهو في حيّز التّواتر وعمومه أي: قوله ﷺ: فيما سقت السماء وهو محلّ الشاهد يدل على وجوب الزّكاة في جميع ما سقته السماء من غير فصل بين الحبوب والخضراوات وذلك لأنّ سبب وجوب الزّكاة هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضراوات أبلغ لأنّ ريعها أوفر (الجصاص، د.ت.: 178/4؛ الكاساني، 1986: 59/2).

2- وبما روي عن مجاهد عن رسول الله ﷺ: ﴿فيما سقت السماء العشر وفيما سُقي بنضح أو غَرْبٍ نصف العشر في قليله وكثيره﴾ (ابن أبي شيبة، 1409: 371/2).

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أنّ رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذُكر فيها ولم يُقدّر في ذلك مقدار ففي ذلك ما يدلّ على وجوب الزّكاة في كلِّ ما خرج من الأرض قلّ أو كثر (الطحاوي، 1994: 37/2). وبما هو مروي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كلِّ شيء أنبتت الأرض العشر (عبد الرزاق، 1403، رقم الحديث: 7195).

ج- دليل المعقول

والنظر الصحيح يدل على وجوب الزّكاة في جميع ما تخرجه الأرض، وذلك أنّا رأينا الزّكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدارٍ منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب في مقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرجه الأرض يؤخذ منه الزّكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت، فلمّا سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزّكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزّكاة فيه لبلوغه.

ومؤدى قول الإمام الطحاوي: أنّ جميع الفقهاء متفقون على سقوط اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار، وهذا لآية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فوجب أن يسقط اعتبار المقدار – وهو النصاب –كالركاز والغنائم وهو بذلك يريد أن يتخلّص من تخصيص أحاديث النصاب المقدرة بخمسة أوسق للآية حتى يسلم له الاستدلال بعموم الآيات وعموم الأحاديث التي توجب العشر أو نصف العشر. ولكن لابد من السؤال هنا هل يسلم له هذا الاستدال فى عدم اشتراط النصاب لوجوب الزّكاة فى الخضروات، بينما هذا النوع من الاستدالال يعارض الأحاديث التى تقدر النصاب بخمسة أوسق فى زكاة العشر؟ وسنناقش هذه الاشكالية فى الصفحات الآتية، بعد عرض آراء المذاهب الأربعة والأدلة التى اعتمدوا عليها فى الموضوع.

1.2. أدلّة الجمهور فى زكاة ما تخرجه الأرض

أ- الأدلة من الكتاب

1- استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض". قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصادهِ﴾ وجهة نظر الجمهور: أنَّ الآية الأولى توجب الزّكاة والإنفاق في كلِّ ما أخرجته الأرض دون أن تُبيّن مقداره ووقته. ثم جاءت الآية الثانية تُبيّن وقت أداء هذا الحق وهو يوم الحصاد، ولكنَّ هذا الحق المذكور في الآية الثانية مجمل فجاء قول رسول الله ﷺ: ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر﴾ فبيّن المراد من هذا الحق وهو العشر أو نصفه. ثمّ لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال لكي يؤُخذ منه الحق مجملاً بيّنه أيضاً رسول الله ﷺ بقوله: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة﴾ (مسلم، *الزكاة*، رقم الحديث: 979). فتبيّن من خلال ذلك أنّ إخراج الزّكاة يكون عند الحصاد، وأن الحق فيها هو العشر أو نصف العشر، وأن ذلك مشروط ببلوغ الخارج خمسة أوسق وهو النّصابُ. ويبدوا أن هذا التوجيه فى اشتراط النصاب أكثر معقولية من التوجيه السابق لموافقته الدليل.

ب-الأدلة من السنة

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة﴾ (مسلم، *الزكاة*، رقم الحديث: 979). وجه الاستدلال: قالوا: إنّ هذا الحديث مُخصِّص لعموم الأحاديث التي استدلّ بها الإمام أبو حنيفة "فيما سقته السماء ..." لأنّ الأحاديث التي استدلّ بها الإمام أبو حنيفة تشمل خمسة أوسق وما دونها، وحديثنا هذا خاص بقدر خمسة الأوسق فلا تجب الزّكاة فيما دونها (الشوكاني، 1993: 168/4؛ ابن حجر العسقلاني، 1379: 349/2). أراد الجمهور بهذا الكلام تضعيف استدلال إمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعموم الأحاديث والآيات لأنّ العام عنده قطعي الدلالة إلا إذا خصص. وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

2. عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسّنن فكتب فيه: ﴿ما سقت السماء أو كان سحّاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقي بالرِّشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق﴾ وهذا الحديث نصّ صريح في تبيين المقدار الذي يبلغه الزرع أو الثمار وهو خمسة أوسق حتى تجب فيه الزّكاة (الحاكم، رقم الحديث: 1447، البيهقي، رقم الحديث: 7255، الطحاوي، 1994، 35/2).

3. ما روي عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: ﴿لا تأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر﴾ (الحاكم، رقم الحديث، 1459؛ الدار قطني، رقم الحديث: 1921، البيهقي، رقم الحديث: 7474). وهذا الحديث قال فيه البيهقي: رواته ثقات وهو متّصل (الشوكاني، 1993: 170/4). ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (الهيثمي، 1994: 75/3).

وجه الاستدلال هو أنّ النّبي ﷺ نهى معاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما في أخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة ولم يوجب في غيرها، فخرجت بذلك الخضراوات خاصةً وأن هذا الحديث في مجال التعليم وخلال قيامهم بمهمة نشر تعاليم الإسلام، فلو كانت الزّكاة واجبة في الخضراوات لذكر ذلك لهما رسول الله ﷺ حيث المقام يقتضي ذلك.

4. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ليس في الخضراوات صدقة﴾ (الدار قطني، رقم الحديث: 1907). وهذا الحديث مروي عن عدد كثير من الصحابة، عن عليٍّ وعائشة ومعاذ وعن طلحة والد موسى بن طلحة وعبد الله بن جحش وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً. وقال البيهقي هو قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة (البيهقى، 210/4).

قال القرطبي: إنّ الكوفة افْتُتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهّم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعةٌ مثل هذه الشريعة عُطِّلَتْ فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقرّ الوحي ولا في خلافة أبي بكرٍ حتى عمل بذلك الكوفيّون؟ إن هذه لمصيبةٌ فيمن ظنّ هذا وقال به! وممّا يدلُّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ (المائدة 67/5). أ تُراه يكتم شيئاً أُمر بتبليغه أو بيانه؟! حاشاه عن ذلك، وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ (المائدة 3/5). ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً (القرطبي، 1994: 101/7).

وهناك وجه آخر وهو أنّ المال الذي لا يُدخر لم تكتمل ماليّته لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل، وذلك مثل الخضراوات فالمالية غير مكتملة فيها، ثمّ إنّ النبي ﷺ قدّر ذلك في الكيل فقال: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ والتقدير بالكيل يدلُّ على إناطة الحكم به (الزركشي، 1993: 470/2). ويدل على ذلك القاعدة الأصولية: ربط الحكم بمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق.

1.3. مناقشة الإمام أبي حنيفة لأدلّة الجمهور

ناقش الإمام أبو حنيفة أدلة الجمهور في النِّقاط الآتية:

أولاً: الدليل الأول للجمهور والذي مقتضاه: تخصيص عموم الآية بحديث العشر أو نصف العشر أو بحديث خمسة الأوسق، وذلك من عدّة وجوه (الجصاص، د.ت.: 182/4).

أحدها: أنّه إذا روي عن النبي ﷺ خبران أحدهما عامٌ، والآخر خاصٌّ، واتّفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختُلِف في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاضٍ على المختَلف فيه، ولما كان خبر العشر متفقاً على استعماله واختلفوا في خبر المقدار، كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى، وكان قاضياً على المختَلف فيه، فإمّا أن يكون الآخر منسوخاً أو يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر. لكن يمكن الجمع بين هذين الخبرين، بوجوب العشر فيما بلغ مقداره خمسة أوسق، والمعلوم: أن الخبر لا يؤول أو يدعى فيه النسخ إلا عند عدم الجمع= فهذا استدلال منهم ضعيف.(الجصاص، د.ت.، 182/4).

ثانيها: قوله ﷺ: ﴿فيما سقت السماء العشر﴾ عامٌّ في إيجابه في الموسوق وفي غير الموسوق؛ وخبر خمسة الأوسق خاصٌّ في الموسوق دون غيره فلا يجوز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر، وذلك لأنّ حكم البيان يجب أن يكون شاملاً لجميع مقتضى البيان. ولما لم يكن كذلك وكان خبر الأوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموماً في الموسوق وغيره، علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر.

ثالثها: لقد ذُكِرَ في الخبر أنّ لله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة: عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن في المال حقا سوى الزكاة﴾. (الترمذي الزكاة، رقم الحديث: 660). ثم نُسخت بالزكاة كما رُويَ عن أبي جعفر بن جرير الطبري والضّحّاك قالا: نسخت الزكاة كلّ صدقة في القرآن، فيكون التقدير بخمسة أوسق معتبراً في تلك الحقوق التي كانت واجبة فنسخت (الجصاص، د.ت.، 184/4). وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ (النساء 8/4). ولكن الجمهور لم يسلموا للحنفية هذا الاستدلال كما سيأتي في مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية.

ومثل ما رُوي عن مجاهد: إذا حصدْتَ طرحْتَ للمساكين وإذا كسدْت وإذا نقّيت وإذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فدلّ على نسخها وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والحديث المتّفق على نقله بهذه الأحاديث التي ذكرها الجمهور. (الجصاص، 184/4).

رابعها: قوله ﷺ: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ يراد به زكاة التجارة بحيث أن السائل سأل عن أقلّ من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبره أنه لا زكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت، فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار.

خامسها: لما تعارض عموم الآية: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وعموم حديث: ﴿فيما سقت السماء العشر﴾ من جهة مع خصوص حديث خمسة الأوسق من جهة أخرى في إيجاب الزكاة ومن المعلوم لدينا أنّه إذا علم تقديم العام على الخاص خُصَّ العامُّ بالخاص، وإن عُلم تأخير العام كان العام ناسخاً للخاص هذا إذا علم التاريخ. أمّا إذا لم يُعلم فإن العام يُجعل آخراً لما فيه من الاحتياط.[1] وهنا في مسألتنا لم يُعلم التاريخ فيُجعلْ آخراً وأولى للاحتياط وأقرب لمصلحة المساكين والفقراء (الزيلعي، 1997: 385/2؛ ابن الهمام، د.ت.: 188/2). وقد أيّد هذا القول ورجّحه ابن العربي وهذا منه دليل على عدم تعصبه- رحمه الله- قائلا: وأما أبو حنيفة فقد جعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: ﴿فيما سقت السماء العشر﴾ وأما قول أحمد أنه فيما يوسق لقوله ﷺ: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة﴾ فضعيف. لأنّ الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في التمر والحب، فأما سقوط الحق عمّا عداها فليس في قوة الكلام. وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرجع إليه وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها (ابن العربي، 2003: 284/2).

ثانياً: ناقش الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى متن أحاديث الخضراوات فقال: إنّ حديث ﴿ليس في الخضراوات صدقة﴾ لعلّ أحسن ما قيل فيه وفي رواياته أنه مرسل وعلى افتراض صحته وصحّة حديث: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخضراوات صدقة﴾. فإن المنفي هنا ما يأخذه العاشر إذا مرّ بها عليه ويشير إلى هذا المعنى لفظ هذا الحديث المرسل إذ قال فيه: نهى أن يؤخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب أن يدفع المالك للفقراء بنفسه، والمعقول من هذا النهي أنه عندما يأخذ العاشر الصدقة من الخضراوات، والخضراوات مما يتسارع إليه الفساد إذ لا بقاء لها فتفوت بذلك مصلحة الفقير لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر (ابن الهمام، د.ت.: 244/2؛ الجصاص، د.ت.: 179/4).

ويحقُّ للإمام أبي حنيفة أن يتساءل مع الجمهور بهذه التساؤلات، لماذا لم يلتزم الجمهور على ما جاء بنصّ الحديث وهي: الشعير والحنطة والزبيب والتمر؟ فلا أنتم التزمتم بنصّ الحديث والاقتصار على ما ورد فيه، ولا أنتم قلتم بمثل ما نقول بوجوب الزكاة بكلّ ما أخرجته الأرض استدلالاً بعموم الآيات وأحاديث العشر؟!

1.4. مناقشة الجمهور لأدلّة الإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة في فهم حديث: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخضراوات صدقة﴾ إلى أنّ المنفي هنا ما يأخذه العاشر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مصلحة الفقير تقتضي إيجاب الزكاة في الخضراوات. وللجمهور أن يردّوا على الإمام أبي حنيفة ويناقشوه من خلال النقاط الآتية:

أوّلاً: لا خلاف بين الفقهاء أن للإمام المطالبةَ في الزكاة وأخذَها ممن وجبت عليه. ولا خلاف أيضاً أن الإمام إذا أخذ الزكاة سقط الفرض عن صاحبها وبرئت ذمته.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾. إذ أن الله أمر نبيه أن يأخذ الزكاة فدلّ أنّ للإمام المطالبةَ بذلك والأخذَ وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾. (ابن قدامة، 1968: 428/2).

[1] هذه من قواعد أصول الفقه الحنفية، فلا يصلح الاحتجاج بها أمام الخصم على أنهم لا يقولون بها. إلا اننا أعرضنا هذه القاعدة في ادلتهم لبيان وجهة نظرهم والتماشى معهم في بيان وجهة نظرهم ثم نناقشها في مبحث مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية.وفي مبحث تقييم الآراء.

ثانياً: سؤال يُطرح على الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– ومن ذهب مذهبه، إذا دفع ربُّ المال زكاة ماله –سواءٌ أكان من المال الظاهر أم الباطن– بنفسه هل يجزئه ذلك؟ ومن ثم هل تبرأ ذمته من المطالبة بها؟ فالأموال الظاهرة هي: المواشي والزروع والثمار والخضروات، والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والأوراق النقدية.

فإن قال: نعم، فإن جوابه هذا مخالف لمذهبهم من حيث تقسيمُ الأموال الزكوية إلى ظاهرةٍ وباطنةٍ، وأن الأموال الظاهرة لا تبرأ الذمة فيها إلا إذا أخذها الساعي أو العاشر.

قال الكاساني: ولو قال: – أي المزكّي الذي وجبت عليه الزكاة – أدّيت زكاتها – فيما كان من الأموال الظاهرة – إلى الفقراء لا يُصدّق، وتؤخذ منه عندنا، وعند الشافعي لا تؤخذ ... إلى أن قال: ولنا أنّ حق الأخذ للسلطان، فهو بقوله: أدّيت بنفسي أراد إبطال حقّ السلطان فلا يملك ذلك (الكاساني، 1986: 37/2).

رابعاً: وأمّا جواب الجمهور في شأن مصلحة الفقير فقد قالوا: إنّا نقدّر مصلحة الفقير من حيث أنّ الخضروات والفواكه إذا بيعت وحال على ثمنها الحول فإنه تجب فيه الزكاة ولكن على أساس أنه زكاة مال لا زكاة زروع وثمار (مالك، 2000: 286/1).

خامساً: وأمّا ردّ الجمهور على عدم اقتصارهم على الأصناف الأربعة الواردة في الحديث وهي: الشعير والحنطة والزبيب والتمر، فهو من باب الحصر الإضافي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم وكونه غالب قوت الناس في ذلك الوقت، هذا شيء وشيءٌ آخر هو أنّ النخل بمثابة الأصل لأنّها أكثر شهرةً فذكرت بالحديث لغلبتها، وبالتالي فما ذُكر في الحديث هو من باب ذكرها على أنها أجناس تدخل تحتها أنواع وأصناف.

قال النّوويّ رحمه الله تعالى: وتضمّ الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض فيضم العلس إلى الحنطة (النووي، د.ت.: 5/505–506).

استدّل الإمام أبو حنيفة في عدم اشتراط النصاب بالمعقول ومفاده باختصار: أنّ جميع الفقهاء متفقون على سقوط اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار، فوجب أن يسقط اعتبار المقدار أي النصاب كذلك فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواءً، إذا سقط أحدهما سقط الآخر (الطحاوي، 1994: 38/2). ولكن الجمهور لم يقبلوا هذا النوع من الاستدلال، وردّ على هذا الاستدلال ابن قدامة قائلا: ولنا قول النبي ﷺ: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾. (البخاري، *الزكاة*، رقم الحديث: 1484). وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه – يريد بذلك الإمام أبا حنيفة – به كما خصصنا قوله: ﴿في الرِّقّة ربع العشر﴾. (البخاري، *الزكاة*، رقم الحديث: 1454). بقوله: ﴿ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة﴾ ولأنه مالٌ تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنةٌ لكمال النماء في سائر الأحوال، والنصاب اعتبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة فيه فلهذا اعتبر فيه، يحققه أنّ الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما ذكرنا فيما تقدّم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية (ابن قدامة، 1968: 7/3).

2. مناقشة المسألة أصولياً والترجيح

2.1. مناقشة المسألة أصولياً

يتبيّن من خلال ما مرَّ من المناقشات أنّ أبا حنيفة– رحمه الله تعالى– تمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وبعموم قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وبعموم قوله ﷺ: ﴿فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر﴾، ولم يخصص هذا العموم بحديث خمسة الأوسق، وبحديث: ﴿لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة﴾ وبحديث الخضراوات، بينما خصص الجمهور عموم الآيات وعموم أحاديث العشر بالأدلّة التي ذكرناها من خلال استدلالهم بالسنة.

والخلاف في ذلك يرجع إلى مسألة أصولية وهي: دلالة العام على أفراده ظنية أم قطعية؟ فالجمهور يرون أنّ دلالة العام على أفراده ظنية ليست قطعية (السرخسي، د.ت.: 144/1؛ التفتازاني، د.ت.: 72/1؛ ابن أمير الحاج، 1983: 239/1؛ البوطي، د.ت.: 153/2). وخالف الحنفية في ذلك فذهبوا إلى أن دلالة العام على أفراده قطعيّةٌ مالم يُخصَّص ولا يجوز تخصيصه إلا بدليلٍ قطعي، فإذا خُصِّص كانت دلالته ظنّيّة (صدر الشريعة، د.ت.: 73/1). لذلك فقد ردّ السادة الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بحجة أنها أحاديث آحاد وإن كانت صحيحة وبعضها مرويٌّ في الصحيحين. لكن الجمهور طرحوا بعض التساؤلات على الإمام أبي حنيفة– رحمه الله تعالى– واحتجوا عليه بتطبيقه العملي لهذا الذي منعه فقالوا: ألم يخصص آية الجلد للزاني بحديث رجم المحصَن وهو حديث آحادٍ! ألم يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع﴾ (البقرة 275/2). بخصوص الأحاديث الدالة على البيوع الفاسدة كالغرر والنجش ونحوها، ألم يخصص عموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة 38/5).

بتقدير نصاب القطع وهو عشرة دراهم ولا قطع فيما هو أقل من ذلك محتجاً بما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ يقوّم بعشرة دراهم (الترمذي، الزكاة، رقم الحديث: 1446).

وربما يجيب الإمام أبو حنيفة بأن هذه الأحاديث قد تلقاها الصحابة والتابعون بالقبول فهي في قوة المتواتر أو المشهور أو بأن إجماع الصحابة على مضمون هذه الأحاديث هو الذي خصص عمومات الكتاب المقابلة لها، والإجماع دليل قطعي (البوطي، د.ت.: 221).

وقد ردّ البوطي– رحمه الله تعالى– هذا الجواب قائلاً: وهذا الجواب مردود لأن الإجماع إنما استند بدوره إلى الأحاديث المخصصة وليس هو المخصص بحد ذاته، أي فلولا ورود هذه الأحاديث لم يثبت الإجماع (البوطي، د.ت.: 221).

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بأنّ دلالة العام على أفراده قطعية، وبناء عليه لا يجوز عنده لظنّيّ الدلالة من الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور تخصيص قطعيّ الدلالة، يبدو ضعفه من خلال مناقشة الجمهور بالأمثلة التطبيقية في مخالفة الحنفيّة مذهبهم في ذلك، حيث أنّهم خصّصوا عموم آيات وأحاديث صحيحة بأحاديث آحاد مطعون بسندها كحديث المجنّ بعشرة دراهم في نصاب السرقة وغيره.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن العام الذي دخله التخصيص تصبح دلالته ظنّيّة عند الحنفيّة وما استدلوا به من عموم الآيات والأحاديث مثل حديث ﴿فيما سقت السماء العشر﴾ فإنّ هذه العمومات قد دخلها التخصيص بحديث خمسة الأوسق وهو حديث متفق عليه ولا مطعن فيه وإذا كان الحنفية قد خصصوا عمومات الآيات والأحاديث بأحاديث أقل درجة كما بيّنّا آنفاً، فإنّه يحقّ للجمهور أن يخصصوا عموم الآيات وأحاديث العُشْرِ بحديث خمسة الأوسق، والعامُّ إذا دخله التّخصيص فإنّ دلالته تصبح دلالة ظنّيّة بعد أن كانت دلالته قطعيّة وذلك حسب منهج الحنفيّة، وبالتالي أصبحت تلك العمومات التي استدلّ بها الحنفيّة ظنّيّة في دلالتها، وإذا كان كذلك، فإنّ أحاديث الآحاد التي استدلّ بها الجمهور في عدم وجوب الصدقة في الخضراوات بمجموعها مع حديث خمسة الأوسق تصلح لتخصيص العموم الذي استند إليه الإمام أبو حنيفة. وبذلك يسلم استدلال الجمهور بتخصيص عموم الآيات وعموم حديث فيما سقت السماء العشر بحديث خمسة الأوسق وأحاديث عدم وجوب الصدقة في الخضراوات وحديث: ﴿لا تأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر﴾.

وهناك تساؤل آخر حول هذا الموضوع من الناحية الأصولية: بمعنى هل يجوز القياس في الزكاة، أو لا، لأنها من العبادات؟ وهل الزكاة من العبادات المحضة؟ أو ليست كذلك؛ بل يتعلّق فيها جانبٌ ماليٌّ تُدرَك علّته وبالتالي يجوز القياس فيها؟ وهذه الأسئلة لابد من الإجابة عنها. ما ذهب إليه الجمهور من استدلالهم بحديث أبي موسى ومعاذ– رضي الله عنهما–: ﴿لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر﴾ فإنهم قد خصّصوا بهذا الحديث عموم الآيات وأحاديث العشر التي توجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض. ولكنّهم لم يلتزموا بنصّ هذا الحديث بالاقتصار على هذه الأصناف الأربعة، ولم يقولوا بعموم ما قال به الإمام أبو حنيفة، ووقف الجمهور في مذهبهم هذا في منطقة وسطى بين عموم الآيات وبين خصوص حديث الأصناف الأربعة، وبالتالي فكيف وقفوا هذا الموقف؟ وكيف تسنّى لهم هذا الإلحاق؟ وعلى أيّ اعتبار إذا قلنا أنّ الزكاة عبادة محضة والعبادات لا يجوز فيها القياس؟!

ولكن بعد امعان النظر في تعليلات الجمهور، نجد أن فقهاء المالكية يعللون الزكاة في الحبوب بالادخار. حيث قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: السنة عندنا في الحبوب التي يدّخر الناس ويأكلونها (مالك، 2000: 281/1). ويزداد الأمر وضوحاً عند المالكية حينما صرحوا بالاستدلال بالقياس فيما ذكره ابن رشد وهو يستشهد بوجوب زكاة الزيتون وجواز خرصه قياساً على النخل والعنب بقوله: واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه. والسبب في اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب؛ والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب (ابن رشد، 2004: 29/2).

وقد تكون عبارة الشافعي– رحمه الله تعالى– في القول بالقياس في الزكاة أوضح من عبارة المالكية، فيقول: وزَرَع الناس الحنطة والشعير والذرة، وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذ من قبلنا من الدخن والسلت والعلس والأرز وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً وعصيدة وسويقاً وأدماً، مثل الحمص والقطاني فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً، اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي، لأن الناس نبتوه ليقتاتوه (الشافعي، 1940: 186).

وقال ابن قدامة أثناء حديثه في ضمّ بعض أنواع الحبوب إلى بعضها في إكمال النصاب فقال: ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنه نوع منها. وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير؛ لأنه منه (ابن قدامة، 1968: 33/3).

وقال الزحيلي– رحمه الله تعالى– مستدلاً بالقياس: فإني أرى ضرورة الزكاة في غلة العقارات بشروطها الآتية، لوجود علة وجوب الزكاة فيها وهي النماء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (الزحيلي، د.ت.: 1856/3). وكذلك القرضاوي– حفظه الله تعالى– يرى القول بالقياس بوجوب الزكاة، على اعتبار أنّها ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام، وإنّما يتعلّق بها جانبٌ ماليٌّ، وأنّ العلّة بتشريعها وأحكامها بصفةٍ عامّة واضحةٌ ومعلومةٌ، وما دام أنّ العلّة معلومة فلا مانع من القياس عليها (القرضاوي، 1973: 39/1).

2.2. التقييم والترجيح

بعد العرض لآراء المذهبين واستقصاء الأدلة؛ لا بد من التحليل والمقارنة والموازنة والتقييم والتوجيه بين الأقوال والأدلة للوصول إلى النتيجة في الموضوع.

أمّا استدلال أبي حنيفة بآية: (وهو الذي أنشأ جنّاتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ والنخل والزرع مختلفاً أُكُلُهُ والزيتون والرمّان متشابهاً وغير متشابه كُلُوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقَّهُ يوم حصاده)، استدلال وجيه لأنّ نظم الآية جاء واحداً لم يفرّق بين ما كان قوتاً مدّخراً أو فواكه حيث كان الأمر بإعطاء الحق وإيجاب الزكاة فيه بعد تعداد الأصناف جميعها معطوفة على بعضها بعضاً دون تفريق بينها.

وأمّا الاستدلال في السنة فإنّ عمدة الجمهور في استدلالهم بالسنة بالنهي عن زكاة الخضراوات والفاكهة حديثان: أما الحديث الأول فهو حديث إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ– رضي الله عنه–، أن رسول الله– ﷺ– قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفوٌ، عفا عنه رسول الله –ﷺ–.(الدار قطني رقم: 1915؛ البيهقي رقم: 7477؛ الحاكم رقم: 1458). وأما الحديث الثاني فهو حديث أبي بردة عن معاذ وأبي موسى الأشعري–رضي الله عنهما–، أنّ رسول الله– ﷺ– قال لهما لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: ﴿لا تأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر﴾. (البيهقي، رقم: 7451).

وأما الأحاديث الأخرى[2] ففي سندها من هو متروك ومن هو منكر الحديث ومن هو ضعيف جداً، فهي لا ترقى للاستدلال في مواجهة عموم الآيات وأحاديث العشر الصحيحة، لذلك يبدوا أنّ أدلة الجمهور ترتكز على حديث إسحاق عن عمه موسى عن معاذ –رضي الله عنه–، وحديث أبي بردة عن أبي موسى. وأنّ الثاني من هذين الحديثين شاهد للأول على صحته واعتباره كما صرّح بذلك الحاكم في مستدركه؛ وذلك من خلال دفاعه عن موسى بن طلحة بأنه تابعي كبير قد لحق أيام معاذ ورآه، ولكن ابن حجر في التلخيص لم يُسلِّم للحاكم بتصحيحه هذا الحديث بل قال: رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي من طريق إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع. وكذلك أبو زرعة لم يُسلِّم للحاكم قوله برؤية موسى بن طلحة لمعاذ، ومثلُ أبي زرعة ابنُ عبد البر حيث صرّح أيضاً بعدم رؤية موسى بن طلحة لمعاذ فقال كما في التلخيص لابن حجر: لم يلقَ معاذاً ولا أدركه (ابن حجر العسقلاني، 1995: 321/2).

أما موسى بن طلحة فقد جاء في ترجمته قوله: قال ابن سعد قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة، وقال المروذي عن أحمد: ليس به بأس، وقال العجلي: تابعي ثقة وكان خياراً، وقال مرة: كوفي ثقة رجل صالح، وقال أبو حاتم: يقال إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد وكان يسمى في زمانه المهدي، وقال ابن خراش: كان من أجلاء المسلمين (ابن حجر العسقلاني، 1326: 350/10).

وبعد هذه الترجمة فإن الذي يبدو أنَّ الإشكال ليس في توثيق موسى بن طلحة وإنما في قضيتين؛ القضية الأولى: في إثبات رؤية موسى بن طلحة لمعاذ. والقضية الثانية: في سياق الحديث ومفرداته؛ أي في متن الحديث. فيمكن تقسيم هذا الحديث إلى ثلاثة فواصل وأقسام.

أما القسم الأول: فيبدأ من أوله وينتهي إلى قوله: " وفيما سقي بالنضح نصف العشر". وهذا الجزء من الحديث هو في صحيح البخاري ولا إشكال فيه.

[2] هذه الأحاديث مروية عن جمع من الصحابة منهم: علي وعائشة وانس ومعاذ ومحمد بن جحش وعن أبي موسى بن طلحة وغيرهم أما حديث علي ففيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا. ابن حجر، تلخيص الحبير، 322/2. وأما حديث عائشة، ففيه صالح بن موسى قال فيه ابن حجر في التقريب ص274: متروك. وقال فيه ابن أبي حاتم منكر جدا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث. الزيلعي، نصب الراية، 388/2. وأما حديث موسى بن طلحة، فيه الحارث بن نبهان وهو متروك كما قاله ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير، 321/2.

وأما القسم الثاني فقوله: "يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب." فقد اقتصر في روايته على ثلاثة أصناف التمر والحنطة والحبوب، وأسقط من روايته العنب، ثم ذكر الحبوب بدلاً من الشعير. وإلى هذا المكان لا يظهر كبير إشكال، ولكن يبدو أن الإشكال يظهر في القسم الثالث من الحديث وأنه يكمن في قول موسى بن طلحة: " فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفوٌ، عفا عنه رسول الله ﷺ. بأنّ هذا القول إنما هو من قول موسى بن طلحة؛ وأنه من كلامه وأنه اجتهاد منه في فهم القسم الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: ﴿يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب﴾. فهو تفسير لهذه الجملة من الحديث، فقد فهم أن ذكر هذه الأصناف بأسمائها وأعيانها وتعدادها إنما يراد به حصر الزكاة في هذه الأشياء فقط؛ ولا تجب في غيرها، واعتماداً على هذا الفهم وهذا الاجتهاد نفى أن تكون الزكاة في غيرها من الأصناف الأخرى كالخضراوات والفاكهة، وهو اجتهاد مسوَّغ في فهم النص، ويرجح هذا الفهم وهذا الاجتهاد ما جاء في الحديث الثاني من النهي عن أخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة، وهو بدون هذه الزيادة؛ وهو الذي عدّه الحاكم شاهداً لهذا الحديث. وبهذا يتبين أن هذه الزيادة في الحديث في جزئه الأخير موقوفة على موسى بن طلحة، وأنها من كلامه.[3] ولكن قد يُشكِلُ هذا الكلام مع صراحة قول موسى بن طلحة– رحمه الله تعالى–: ﴿ عفا عنه رسول الله ﷺ﴾ إذ هو يرفع ذلك للنبي ﷺ؛ وأن هذا ليس اجتهاداً منه، ولم يقله بناء على فهمه، وأن هذا مما لا يقال بالرأي. وهذه هي القضية الأولى.

يرى المحدثون أن التابعي إذا قال قولاً مما لا يقال بالرأي فإن أحسن الأقوال فيه أنه مرسل، بل هو مرسل؛ وذلك كما قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. ومثل ما قال أبو زرعة قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر. فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع ومائة (الزيلعي، 1313: 386/2). فإذا سلمنا أنه مرسل وأضفنا إلى هذا الحكم بالإرسال قول ابن حجر أن فيه ضعفاً وانقطاعاً، كان ذلك كافياً لعدم الحجية به، أضف إلى ذلك أن من العلماء من يرى قول التابعي مما لا يقال بالرأي أنه من قبيل الموقوف عليه.

وبالتالي فنهاية الحديث ﴿فأما القثاء والبطيخ ... فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ﴾ لا ترقى للاحتجاج بإثبات حكم نفي الزكاة عن الخضراوات والفاكهة وهي على هذه الحال من الضعف والانقطاع وقيام الاحتمال القوي بكونها اجتهاداً لموسى بن طلحة وموقوفة عليه.

وأما الحديث الثاني وهو حديث أبي بردة الذي قال فيه البيهقي: إنه متصل ورجاله ثقات. (الشوكاني، 170/4) ورواه الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم (الهيثمي، 75/3). ولعلّ هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب من حيث السند وهو أقوى أدلة الجمهور في قولهم بعدم وجوب زكاة الخضراوات والفواكه، ولكن مع صحة هذا الحديث فإن الإشكال مازال قائماً في فهم متنه ودلالته.

إنّ استدلال الجمهور بهذا الحديث فيه اضطراب واضح؛ فهم لم يقتصروا على ما جاء في نص الحديث من الأصناف الأربعة المذكورة فيه، ولم يقولوا بعموم ما تخرجه الأرض من الخضراوات والفواكه، وهذا اضطراب في التعامل مع النص إذ يبدو كأنه انتقائي أكثر منه موضوعي يستند إلى دليل، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أما قولهم إن الحصر الذي ورد به الحديث بالأصناف الأربعة كونها غالب قوت البلد فيردّه تعليلهم الأمر بخُرص العنب– عندما فتحت الطائف– كما يُخرص النخل؛ بأن النخل معروفة وأشهر وهذا هو تعليل الجمهور، فكيف يوفّقون بين قولهم: كونها غالب قوت البلد وبين قولهم بخرص العنب كخرص النخل كونها معروفة أكثر من العنب؟ لذلك لا بد من اعتماد أحد التعليلين؛ إما كونها غالب قوت البلد، وإما القول أنّ النخل معروف وأشهر من العنب؟ والذي يظهر أنّ القول والتعليل الثاني مردود لأنّ الطائف من الجزيرة العربية لا تبعد عن مكة أكثر من ستين ميلاً أي ما يقرب من (110) كم وأنها مشهورة ببساتينها وتنوع الأشجار فيها، فهل يغيب عن أهلها معرفة العنب؟! وكيف لا يعرفونها وهم يزرعونها ويأتي العامل لخرصها وأخذ الزكاة منها؟! وأما كون النخل أشهر منها فصار لها أصلاً وقيست عليه، فالحاجة لا تدعو إلى هذا القياس. لأن الحاجة التي تدعو للقياس عندما يكون الأصل موجوداً والفرع غير معروف وظهر طارئاً على وجود الأصل، والحال في مسألتنا أن العنب والتمر لا تقل شهرة أحدهما عن الآخر، لذلك تعَلُّق الجمهور بهذا التعليل وهو خرص العنب كخرص النخل لشهرة الأخير ظاهر الضعف، إذ كلاهما مشهوران وما ذُكرا في الحديث إلا لأنهما صنوان.

[3] هذا الحديث اختلف العلماء في رفعه وأحسن الأقوال فيه أنه مرسل وأن موسى بن طلحة لم يلق معاذا فهو من التابعين ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موقوف عليه وهذا حكم الحديث بمجموعه دون تقسيمه، فأدى اجتهادي إلى تقسيمه لأن منه ماوفق في صحيح البخاري وغيره كما في أول الحديث، ومنه ماوفق ماهو قريبا من الصحيح كما في القسم الثاني الذي جريت عليه في تقسيم الحديث، وأما القسم الثالث منه فهو محل الاجتهاد، يقول المنياوي في شرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص70. قال العراقي في التقييد والإيضاح ص68: إذا قال التابعي: من السنة كذا كقول عبدالله بن عتبة: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيراتن رواه البيهقي في سننهن فهل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟ ففيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في شرح مسلم وشرح المهذب والصحيح أنه موقوف) فهذا دليل للحكم بوقف الحديث وخاصة في قسمه الأخير.

الثاني: قول الجمهور أن هذه الأصناف الأربعة إنما هي أجناس تدخل تحتها أنواع، وهذا القول يردُّه نص الحديث الصريح في النهي عن أخذ الزكاة إلا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا حصر واضح وصريح، فكيف تسنّى لهم مجاوزته إلى الأصناف الأخرى؟ كما أنّ ورود الحديث ينقض القول بأن هذه الأصناف أجناس ويدخل تحتها أنواع لأنه في مقام التعليم، وفي مهمة جليلة في جباية الزكاة لأناس حديثي عهد بالإسلام ينبغي أن تكون التعاليم والأوامر واضحة جلية، بعيدة عن التعميم والغموض.

الثالث: تعليل الجمهور بوجوب الزكاة بما ينبته الآدميون وبالاقتيات والادخار والكيل، متجاوزين القول بحصر الزكاة بالأصناف الأربعة، إنما هو قول بالرأي بناءً على الاجتهاد في استنباط العلة، فالعلة غير منصوص عليها؛ وهي ليست منضبطة بوصف واحد وإنما بأكثر من وصف؛ فهي عند المالكية: بما يدخر ويؤكل. وعند الشافعية: ما جمع أوصافاً أربعة: أن يقتات وييبس ويدّخر ويزرعه الآدميون. وعند الحنابلة: الكيل والبقاء واليبس وأن يزرعه الآدميون. وهذا التفاوت والتعدد في أوصاف ضبط العلة في قول الجمهور؛ إنما هو قول واجتهاد بالرأي في استنباط العلة، وهذا الاجتهاد؛ اجتهادٌ مسوّغٌ شرعاً لهم ولغيرهم، ويمكن أن يُضيّق بهذه الأوصاف كما يمكن أن يتوسّع بها طبقاً للآلية التي قالوا بها، علماً أن عامل الزمن قد تغير وغيّر معه بعضاً من اعتبارات أوصاف هذه الأصناف الأربعة إذ الخطّ البياني– في سريان وبقاء هذه الأوصاف في تعامل الناس معها في عيشهم مع اختلاف الزمن وتبدّل سبل العيش– متذبذب صعوداً في بعضها وهبوطاً في أغلبها، فمثلاً كونها قوتاً؛ فالشعير لم يعد قوتاً للناس أو غذاء يتناولونه في وجبات طعامهم، بل على العكس من ذلك أصبح قوتاً خاصاً للبهائم وأصبح يصنّف في فئة الأعلاف. والتمر في وقتنا هذا أصبح أقرب إلى الفاكهة منه إلى القوت وذلك لندرته، وندرة البلاد التي تزرعه والاهتمام به.

وأما العنب فإنه يُصنَّف ضمن قائمة الفاكهة ولم يعد قوتاً كما كان من قبل، ومثله الزبيب. وما نراه في هذا الزمن أنّ أكثر الخضراوات أصبحت قوتاً لا يستغنى عنه كالبطاطا والقرع والباذنجان والبندورة والبصل والفليفلة والخيار وغيرها من أنواع الخضراوات وهي مما يستنبته الآدميون. وأمّا الكيل؛ فإنّ الوزن اليوم أصبح بديلاً عنه؛ وذلك لتعامل الناس به وتعارفهم عليه، وهذا مما أدخله التغير الزمني؛ بل أصبح الآن ضبط النصاب في كتب الفقه المعاصرة إنما يكون بالكيلو غرام وليس بالمكاييل القديمة كالوسق والرطل والمدّ، التي لم يعد لها وجود في التعاملات الحديثة واستعيض عنها بالوزن بالكيلو غرام. والذي ألجأ الفقهاء لضبط المكاييل بالوزن إنما موجبه تغير الزمن والاستجابة لمتطلبات العصر، أخذاً بقاعدة تغيّر الأحكام بتغير الأزمان.

والسؤال: هل يباح التوسع في أوصاف العلة وإضافة الخضراوات والفواكه إلى قائمة الأجناس والأنواع التي أوجب الجمهور فيها الزكاة؟ وهل يجوز القول بأن الخضراوات والفواكه تجمع كل الأوصاف– عدا الادخار– التي علل بها الجمهور وجوب الزكاة من غير الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث؟ وهل نستطيع أن نتجاوز وصف الادخار؟ علماً أنه يمكن القول بأنّ الادخار لم تعد الحاجة ماسة إليه مع وجود الكهرباء ووجود الثلاجات في البيوت، كما أنّ هناك من يدّخر ويجفّف كثيراً من هذه الخضراوات والفواكه مثل الباذنجان والفليفلة والكوسا والباميا والفاصولياء وكذا المشمش والتين والتوت والفراولة وغير ذلك، كما كانت تُجفّف العنب والرطب، بل قد استحدثت طرق الادّخار وتنوعت في هذا الزمن عمّا كانت عليه قديماً؛ تماماً كاختلاف ادّخار لحوم الأضاحي بين الزمن القديم والوقت الحاضر. إذاً فقضيّة الاقتيات واليبس والادخار عند الجمهور معارضة بمثلها عند الجمهور نفسهم إذ يقولون بوجوب الزكاة في الرطب إذا لم يتمّر وفي العنب إذا لم يتزبّب.

الرابع: القول بالقياس من خلال المتابعة لأدلة الجمهور وتعليلهم للأحكام وكذا من خلال النقولات التي تم نقلها في مبحث الاستدلال بالقياس، فقد وجدنا أنهم يعتمدون على القياس في إيجاب الزكاة في أنواع الزروع والثمار متجاوزين الأصناف الموجودة في الحديث وهذا واضح من خلال تعداد الأصناف في كتب الفقه لكل مذهب.

وهذا توجّه سليم ونظرة ثاقبة من فقهائنا في مسايرة العصر وإيجاد الحلول المناسبة لما يستجدّ لهم من القضايا، ولعلّ امتناعهم من القول بوجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه له سببان.

السبب الأول: اختلاف الغاية في زراعة الخضراوات والفواكه عند السابقين وعند من يزرعها اليوم في هذا الزمن.

السبب الثاني: ندرة الفاكهة والخضراوات الموجودة في ذاك الزمن وقلة تنوع أصنافها فيما هي عليه الآن. إذاً هذان السببان؛ فيما يبدو لي وهما اختلاف الغاية في زراعتها، وندرة جنسها ونوعها؛ كانا سببين كافيين في عدم القول بوجوب الزكاة فيهما عند الجمهور.

لا ينكر وجود بعض أنواع الفاكهة في ذاك الزمن كالفِرْسِك والرمان والتين، والتي جاء ذكر بعضها في كتاب الله، كما جاء ذكرها في بعض الآثار، ولكن لم تكن بهذه الكثرة كما هي عليه الآن. وإنما كانت الفواكه تُزرع تبعاً لزراعة النخل والعنب بشكل ضيق والغاية من ذلك إنما هي إتمام حاجة أهل البيت وبعض الجوار والضيوف في التفكّه ليس إلا، بل الاحتمال قائم أنها لم تكن تبلغ نصاباً لهذا الاعتبار؛ إذ الغاية من زراعتها تختلف

اختلافاً كثيراً لما هي عليه في هذا الزمن، وكذا المساحة من الأرض التي تشغلها ليست كالمساحة التي تشغلها الخضراوات والفواكه في الوقت الحاضر، وإنما المشهور والمعروف عندهم في الزراعة قديماً هما النخل والعنب.

أما اليوم فالفواكه لا يقتصر في زراعتها على تفكُّه أهل البيت أو الجوار ومن يلوذون بالشخص من أقاربه كما كان عليه الحال، وإنما هي زراعة مقصودة لذاتها يُبتغى من ورائها الاستفادة والربح والتجارة وهي مشاريع زراعية واسعة منتجة ومربحة أكثر من مشاريع زراعة القمح والشعير بشكل لا يقارن، وأصبحت لها مزارع خاصة بها تغطي مساحات كبيرة في كل بلد من البلدان، وأصبحت لها أسواقها المحلية والخارجية، وكذلك أقيمت لها مصانع التخزين والتجفيف، وهذا لا يختص بالفواكه وحدها بل إن مساحات زراعة البصل ومخازنه ومستودعاته- وقد لا يأخذ له البعض أهمية- لا تقل حجماً واهتماماً عنها.

وما يقال عن الفاكهة يقال عن الخضراوات كالبندورة والبطاطا والباذنجان والجزر والفجل والقرع والفليفلة والباميا والفاصولياء التي تفتقدها كثير من الدول نتيجة طبيعة المناخ عندهم، أو عدم صلاحية أرضهم لذلك، كما نجد ذلك في بعض الدول ذات المساحات الكبيرة وتنوّع واختلاف المناخ فيها، حيث نجد هذه الدول تعتمد في تخصص كل إقليم من اقاليمها بنوع من أنواع الزراعة، فبعضها يختص بالقطن، وبعضها بالحنطة والشعير، وبعضها بالبصل والثوم، وبعضها بالجزر والفجل والحشائش كالبقدونس والسلق والسبانخ، وبعضها الآخر بالبطاطا، بل بعضها الآخر يكاد يكون مختصاً بزراعة بزور عباد الشمس- كما يسميه البعض- لاستخراج الزيت منه أو بيعه بزوراً، إلى ما هنالك من تنوع الزراعات وتخصص الأقاليم والاستفادة من اختلاف الطقس والمناخ وجغرافية الإقليم من سهل إلى جبل. وقد تختلف الغاية تماماً في التوجهات الزراعية الحديثة، فالبطيخ بأنواعه كان يُزرع لأكله فقط؛ أما اليوم فلم يُقتصر فيه على الأكل وإنما هناك مزارع كبيرة تُزرع بالبطيخ لأجل بزوره وللتجارة بها، وسوقها رائجة والطلب عليها قد يتجاوز الطلب على مادة البطيخ.

إذاً هذا التنوّع في الفواكه والخضراوات وهذا الاهتمام بهما وكونهما يشغلان مساحات كبيرة تفوق مساحات الحنطة والشعير أو النخل والعنب كثيراً وهما- أي الخضراوات والفواكه- من الأهمية بمكان في درّ الأرباح لمن يعمل بها كأشخاص، أو في دعم الاقتصاد كدولة، أو في المساهمة في تأمين الأمن الغذائي الذي هو عصب الدول وقوتها.

ومن هذا المنظور في أهمية الناس واهتمامهم اليوم بهذه الخضراوات هل يمكن أن يغفل علماء المسلمين وفقهاؤهم في هذا العصر عن إصدار حكم صريح وواضح يغطي هذه الحالات المستجدة في وجود أنواع جديدة من الخضراوات والفواكه وهي بهذه الكثرة والتنوع، وقد اختلفت الغايات والمنافع في زراعة هذه الأصناف من المزروعات عما كانت عليه سابقاً؟ الجواب: لم يعجز ولم يغفل علماء هذه الأمّة عن إصدار حكم حيث ان القرضاوى يرى أن رأي أبي حنفية هو الراجح، على أن العلة هي نماء الأرض، ولكن لا يؤيد قوله في القليل والكثير وإنما يرى أن تكون نصابها خمسة أوسق كما جاء بها الحديث الصحيح. (القرضاوي، 1973، 344/1).

ومع متابعة الحديث في تقييم الأدلة يحقُّ الوقوف عند رأي الإمام أبي حنيفة في عدم تخصيصه عموم الآيات وأحاديث العشر بحديث خمسة الأوسق وهو حديث صحيح، وذلك بذريعة أنه آحاد وهو ظني الدلالة؛ ودلالة العام على أفراده قطعية، ولا يجوز لظني الدلالة تخصيص قطعي الدلالة حسب ما يراه رحمه الله تعالى. هذا القول للإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- تبيّن في مبحث مناقشة المسألة أصولياً أنه لم يلتزم به في تطبيقه للأحكام، بل قد خالفه من خلال الأمثلة التي ذكرها البوطي- رحمه الله تعالى- في كتابه مباحث الكتاب والسنة، وقد أقام الحجَّة على الإمام بالدليل والتطبيق والاستعمال.

إذاً فالإمام أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- لم يلتزم بهذه القاعدة بل خالفها في كثير من الأحكام كما تبيّن من خلال تتبع البوطي، وأيضا مما قاله الإمام السرخسي (السرخسي، د.ت.: 144/1). وقد رأينا أن الأصح في ذلك ولعله القول المتفق عليه عند الحنفية أنّ العام إذا دخله التخصيص تصبح دلالته ظنية، وأن عموم الآية "ومما أخرجنا لكم من الأرض" وعموم "وآتوا حقه يوم حصاده" المبيَّن والمخصَّص بحديث العشر أو نصف العشر يجعل من دلالتهما دلالة ظنية حسب منهج الإمام أبي حنيفة. وبالتالي لا بد من تخصيص حديث خمسة الأوسق لعموم الآيات وعموم حديث العشر، وعليه: فإن القول في وجوب زكاة الزروع والثمار إنما يكون إذا بلغت نصاباً وهذا النصاب هو خمسة أوسق وهو الأصح والراجح في المسألة، والله أعلم.

وأما استدلال الإمام أبي حنيفة أو من ذهب مذهبه بقياس سقوط النصاب في الزروع والثمار على سقوط الحول فهو قياس مع الفارق، فسقوط الحول ثبت في النص بسبب تعلق الزكاة بموجبها وهو تجدد نمائها وتحققه بالحصاد؛ فلم يُعتدَّ بالحول لتحقق السبب؛ وأما النصاب فهو قائم على اعتبار آخر حصول الغنى أو أقل درجات الغنى بتحقق النصاب، فلا جامع بينهما وليس هذا من هذا.

ولكن رغم هذا الاعتراض على مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه الجزئية من الاستدلال إلا أن رأيه وجيه في قوله بعموم الآيات وعموم أحاديث العشر أو نصف العشر بوجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض وقُصد به نماؤها من أجل مصلحة الفقير فهو قول وجيه، واعتبار مصلحة الفقير اعتبار يدعو له التشريع ويحضّ عليه، والفقر مشكلة عالمية عجزت عنها كثير من الدول وأي مساهمة في حلّها أو تخفيف وطأتها مطلب إنساني وإسلامي ترعاه تعاليم الإسلام، والزكاةُ من أعظم تجلياتها القضاء على الفقر.

وإذا كان هذا الرأي للإمام أبي حنيفة بهذه الوجاهة والقوة فإن قوله- رحمه الله تعالى- في تأويل حديث خمسة الأوسق أن المراد به مال التجارة فهو قول ضعيف لا يعضده دليل؛ إذ ليس في الكلام ما يوحي بالتجارة واحتمال أن يراد به زكاة التجارة؛ وذلك بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعاماً أو تمراً للتجارة، فأخبره النبي ﷺ أن لا زكاة فيه؛ لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت، فنقل الراوي كلام النبي ﷺ، وترك ذكر السبب. وهذه كلها احتمالات ضعيفة وكلام مرسل لا دليل عليه.

وتظهر مرة أخرى وجاهة قول الإمام أبي حنيفة بأن النهي عن أخذ الزكاة من الخضراوات إنما هو نهي عما يأخذه العاشر إذا مرّ على من تجب عليه الزكاة، فهذا قول سديد وتأويل يشهد له الواقع؛ وذلك أن الخضراوات والفواكه مما يتسارع إليه الفساد فيما لو أخذه العاشر؛ فتذهب فائدته في إطعام الفقراء وتفوت المصلحة من وراء جبايته، لذلك فتأويل النهي في حديث الخضراوات إنما هو نهي للعاشر ولعامل جباية الزكاة لما سبق من الحكمة تأويل مؤيد بالدليل وواقع الحال.

وأمّا ما استدل به الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- من الآثار التي توجب زكاة جميع ما تخرجه الأرض فهي آثار موقوفة على التابعين لا حجة فيها، لكونها معارضة بمثلها فيما استدل به الجمهور على عدم وجوب زكاة الخضراوات، فهما متكافئان ومتعارضان فلا حجة في كليهما.

وبناءً على كل ما تقدم من مناقشة الآراء وتقييمها ترجّح في البحث وجوب الزكاة في الزروع والثمار والفواكه والخضراوات إذا بلغت نصاباً، وأنّ العلّة في وجوب زكاتها هو نماء الأرض واستثمارها واستغلالها. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة لآراء الفقهاء وعرض أدلتهم في هذا البحث أنّ مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- راجح في زكاة ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار والفواكه والخضراوات، ولكن الأدلة تقتضي القول باشتراط بلوغ المال النصاب لتجب فيه الزكاة أيضاً. وذلك لصحّة حديث خمسة الأوسق، وهذا الترجيح موافق مع قول الجمهور من حيث النتيجة. وذلك لأنهم أعملوا القياس في وجوب الزكاة ببعض الثمار والزروع وذلك من خلال قياسها على الحنطة والشعير والعنب والنخل، ولما اختلف قول الجمهور في تحديد العلّة وضبطها بأوصاف كثيرة تعدّت بمجموعها ما يزيد على أربعة أوصاف، تبين أنّ ما يغنيهم عن هذا التعدد في الأوصاف في ضبط العلّة هو النماء الهادف في استثمار الأرض واستغلالها، وهو من حيث النتيجة يلتقي بما قاله الجمهور. وذلك من خلال تعدادهم أنواع المزروعات والثمار الذي تربو على أكثر من عشرين صنفاً، ويلتقي هذا الترجيح أيضاً مع قول الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- من خلال قوله بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ويمكن تقييد قول الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- ببلوغ النصاب.

ولعلّ القول بوجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار والفاكهة والخضراوات إذا بلغت نصاباً تستدعيه دلالة الآيات وأحاديث العشر الصحيحة وحديث النصاب الصحيح، ومقاصد الشريعة، وكذا القواعد العامّة في الدين التي تأمر بالإنفاق والبذل من أجل القضاء على مشكلة الفقر التي دعا الإسلام إلى معالجتها والقضاء عليها من خلال تشريع الزكاة في سدّ حاجة الفقراء والمحتاجين. لعل ما سبق من كلام علماء التخريج على سند الأحاديث التي تنهى عن أخذ الزكاة من الخضراوات ورجال أسانيدها، وكذلك مناقشة متنها قد حقق هذه النتيجة.

كما أنّ واقع الزراعة وتنوّع التربة والمناخ بين قارة وأخرى وبين بلدٍ وآخر بل بين إقليم وإقليم آخر في البلد الواحد يستدعي القول بوجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض إذا بلغ نصاباً، وذلك أنّ بعض الأماكن من الأرض ما هو جبليٌّ، وآخر ما هو سهليٌّ، وثالثٌ غزير الأمطار، ورابعٌ صحراويٌّ شحيح المطر، إلى ما هنالك من تنوّع في المناخ والجغرافيا والتربة، وكلٌّ بحسبه يصلح لنوع من الزراعة لا يصلح الآخر لمثلها، فالقول بوجوب الزكاة لنوع من هذه الثمار هو اقتصار على منتجٍ واحدٍ وإهدارٌ لثروة كبيرة وضياع حقوق الفقراء منها، وهذا ما يتعارض مع حكمة الزكاة في كونها تشريعاً إسلامياً عاماً جاء ليقضي على مشكلة الفقر وسدّ حاجة المعوزين والله أعلم.

ولأنّ الواقع الزراعي تطوّر تطوّراً ملحوظاً وكبيراً سواء من حيث المساحة أو من حيث التنوع في المزروعات أو من حيث الغاية في زراعتها، فجاء هذا البحث استجابة للواقع ليغطّي ما استجد فيه من قضايا. حيث تتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال وهي قاعدةٌ شرعيّةٌ يعمل بها في الأحكام المستفادة من نصوص ظنّيّة في الدلالة أو ظنّيّة في الثبوت أو فيهما معاً، كما هو الحال في قضية هذا البحث وموضوعه.

References

Allîş, Muhammed b. Muhammed. (1989). *Minehu'l-celîl şerhu muhtasari'l-Halîl*. Beyrût: Dâru'l-Fikr.

Bühûtî, Mansur b. Yunus b. İdris. (ts.). *Keşşâfu'l-kınâ' 'an metni'l-iknâ'*. Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye.

Cessâs, Ahmed b. Ebûbekr er-Razî. (ts.) *Ahkâmu'l-Kur'an*. Beyrût: Dâru İhyai't-Türâsi'l-'Arabî.

Dusûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arefe. (ts.). *Haşiyetü'd-Desûkî 'ala'ş-Şerhi'l-kebîr*. Beyrût: Dâru'l-Fikr,

Heysemî, Nuruddin Ali b. Ebîbekr b. Süleyman. (1994). *Mecmeu'z-zevâid ve menbau'l-fevâid*. Kahire: Mektebetü'l-Kudsî.

İbn Abdilber, Ebû Ömer Yusuf b. Abdillah b. Muhammed. (2000). *el-İstizkâru'l-câmi' li-mezâhibi fukahai'l-ensâr ve 'ulemâi'l-aktar fîma tazammanahu'l-Muvatta min me'ani'r-re'yi ve'l-âsâr*. Beyrût: Dâru'l-Kütübil'l-'İlmiyye.

İbn Arabî, el-Kadî Muhammed b. Abdillah Ebûbekr. (2003). *Ahkâmu'l-Kur'ân*. Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye.

İbn Ebî Şeybe, Abdullah b. Muhammed b. İbrahim b. Osman. (1409). *el-Musannef fi'l-ehâdîsi ve'l-âsâr*. Riyâd: Mektebetü'r-Rüşd.

İbn Emîri'l-Hâc, Ebû Abdillah Muhammed b. Muhammed b. Muhammed el-Halebî. (1983). *et-Takrîr ve't-tahbîr*. Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebu'l-Fazl Ahmed b. Ali. (1995). *et-Telhîsu'l-habîr fî tahrîci ehâdîsi'r-Rafiîyyi'l-kebîr*. Kahire: Müessesetü Kurtuba.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebu'l-Fazl Ahmed b. Ali. (1379). *Fethu'l-bâri şerhu sahîhu'l-Buhârî*. Beyrût: Dâru'l-Ma'rife.

İbn Hacer el-Askalanî, Ebu'l-Fazl Ahmed b. Ali. (1326). *Tehzîbü't-tehzîb*. Hind: Dâiretü'l-Me'arifi'n-Nizâmiyye.

İbn Hümam, Kemalüddin Muhammed b. Abdulvahid es-Sivâsî. (ts.). *Şerhu Fethi'l-kadîr*. Beyrût: Dâru'l-Fıkr.

İbn Kudame, Ebû Muhammed Muvaffakuddin Abdullah b. Ahmed b. Muhammed. (1968). *el-Muğnî*. Kahire: Mektebetü'l-Kahire.

İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. Ahmed. (2004). *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesıd*. Kahire: Dâru'l-Hadîs.

Karadavî, Yusuf Abdullah. (1973). *Fıkhu'z-zekât*. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle.

Kâsânî, Alauddin Ebûbekr b. Mes'ud b. Ahmed. (1986). *Bedâi'u's-sanâi' fî tertîbi'ş-şerâi*. Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye.

Kurtubî, Abû Abdillah Muhammed b. Ahmed b. Ebîbekr b. Ferah. (1964). *el-Câmiu li-Ahkâmi'l-Kur'ân*. Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye.

Nevevî, Ebû Zekeriyya Muhyiddin b. Şeref. (ts.). *el-Mecmû' şerhu'l-mühezzeb.* Beyrût: Dâru'l-Fikr.

Sadru'ş-Şeria, Ubeydullah b. Mes'ud. (ts.). *et-Tavzîh fî halli ğavâmidi't-Tenkîh*. Kahire: Mektebetü Subeyh.

Şafiî, Ebû Abdillah Muhammed b. İdris. (1990). *el-Ümm*. Beyrût: Dâru'l-Ma'rife.

Şafiî, Ebû Abdillah Muhammed b. İdris. (1940). *er-Risâle*. Kahire: Mektebetü'l-Halebî.

San'anî, Ebûbekr Abdürrezzâk İbn Hemmâm. (1403). *el-Musannef*. Hind: el-Meclisü'l-'İlmî.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. (1993). *el-Mebsût*. Beyrût: Dâru'l-Ma'rife.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. (ts.). *Usûlu's-Serahsî*. Beyrût: Dâru'l-Ma'rife.

Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed. (1993). *Neylü'l-evtâr*. Kahire: Dâru'l-Hadîs.

Şîrazî, Ebû İshak İbrahim b. Ali. (1992). *el-Mühezzeb*. Dımaşk: Dâru'l-Kalem.

Şirbînî, Muhammed b. Ahmed el-Hatîb. (1994). *Muğni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti me'ani'l-Minhâc.* Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye.

Taberî, Muhammed b. Cerîr. (2000). *Camiu'l-beyân fî te'vîli âyi'l-Kur'ân*. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle.

Tahavî, Ebû Cafer Ahmed b. Muhammed b.Selame b. Abdulmelik b. Seleme. (1994). *Şerhu Me'ani'l-âsâr*. Beyrût: Alemü'l-Kütüb.

Teftezânî, Sa'duddin Mes'ud b. Ömer. (ts.). *Şerhu't-telvîh 'alâ't-Tavzîh.* Kahire: Mektebetü Subeyh.

Zerkeşî, Muhammed b. Abdillah. (1993). *Şerhu'z-Zerkeşî 'ala muhtasari'l-Hırakî fi'l-fıkhi 'ala mezhebi İmam Ahmed b. Hanbel*. Riyâd: Dâru Ubeykan.

Zeylaî, Cemaluddin Ebû Muhammed Abdillah b. Yusuf b. Muhammed. (1997). *Nasbu'r-râye li-ehâdîsi'l-Hidâye*. Beyrût: Müessesetü'r-Reyyân.

Zeylaî, Osman b. Ali b. Mihcen el-Bariî. (1313). *Tebyînü'l-hakaik şerhu Kenzi'd-dekaik*. Kahire: el-Matbaatu'l-Kübra'l-Emîriyye.

Zühaylî, Vehbe. (ts.). *el-Fıkhu'l-İslamî ve edilletuh*. Beyrût: Dâru'l-Fıkr.